A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/634
13 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة مونيكا مارتينيس (إكوادور)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٤ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" وأن تحيله الى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها من ٣ الى ٦ و١٤ و١٦ و١٨ و٢٤ و٢٨ المعقودة في ١٣ و١٤ و١٧ و٢٤ و٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و٣ و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/52/SR.3-6 و١٤ و١٦ و١٨ و٢٤ و٢٨).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ (A/52/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة (A/52/57-E/1997/4)؛

201197 201197 97-32313

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/52/60-E/1997/6)؛

(د) تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن عملية تنفيذ الأهداف المتصلة بتوفير التعليم للجميع (A/52/183-E/1997/74)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الإطار التنفيذي للسنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩ (A/52/328)؛

(و) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (A/52/351)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني برصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (A/52/56)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها تقرير الدورة الثانية للمنتدى العالمي للشباب لمنظومة الأمم المتحدة (A/52/80-E/1997/14)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة، يحيل بها بيان المنتدى الثامن والعشرين لجنوب المحيط الهادئ (A/52/413).

٤ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلالي كل من وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومدير شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (انظر A/C.3/52/SR.3).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/52/L.2 وتعديلاته الواردة في الوثيقة A/C.3/52/L.10

٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٨/١٩٩٧، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معنون "السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار" (A/C.3/52/L.2).

٦ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل ألمانيا، نيابة عن أسبانيا وألمانيا والجمهورية الدومينيكية، بعرض تعديلات (A/C.3/52/L.10) لمشروع القرار A/C.3/52/L.2، تقضي بما يلي:

(أ) تضاف فقرة جديدة رقمها ١٧، ونصها كما يلي:

"تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "الإطار التنفيذي للسنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩" (A/52/328)"؛

(ب) تضاف فقرة جديدة رقمها ١٨، ونصها كما يلي:

"ترحب بالمبادرة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والرابطة الأمريكية للمتقاعدين، من أجل التعاون في إجراء مسابقة عالمية لتصميم ملصق للسنة، يعبر فيه الفنانون عن رؤيتهم لموضوع 'مجتمع لكل الأعمار'".

٧ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، التعديلات المقترحة لمشروع القرار A/C.3/52/L.2، الواردة في الوثيقة A/C.3/52/L.10.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.2، بصيغته المعدلة، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/52/L.3

٩ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٢١/١٩٩٧، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معنون "متابعة السنة الدولية للأسرة" (A/C.3/52/L.3).

١٠ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/52/L.12

١١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الفلبين، نيابة عن إيطاليا وبولندا وتركيا والسويد والفلبين وكندا وكوستاريكا والمغرب والمكسيك وميانمار والنرويج، بعرض مشروع قرار معنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين" (A/C.3/52/L.12). وانضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد استراليا وإكوادور وألمانيا وبلجيكا وبنغلاديش والدانمرك وسان مارينو والصين وفرنسا وماليزيا وموناكو وهولندا واليابان.

١٢ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الفلبين بتنقيح مشروع القرار شفويا نيابة عن مقدميه، بأن أدرج، في الفقرة ٨ من المنطوق، عبارة "والمنظمات غير الحكومية المعنية" بعد عبارة "تدعو الحكومات".

١٣ - وفيما بعد، انضمت الى مقدمي مشروع القرار إريتريا وأسبانيا وإسرائيل وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وبربادوس وبلجيكا وبنن وبوركينا فاصو وجامايكا والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا ورومانيا وغينيا وفنلندا وكوت ديفوار وكولومبيا ومنغوليا والهند.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.12، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/52/L.13

١٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل هولندا، نيابة عن أسبانيا وأفغانستان وإكوادور وأندورا وأوروغواي والبرتغال وبنغلاديش وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان وشيلي والفلبين وكوبا وكوستاريكا وكينيا ولكسمبرغ ومصر والمغرب والنرويج والنمسا ونيجيريا وهندوراس وهولندا واليونان، بعرض مشروع قرار معنون "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب" (A/C.3/52/L.13). وانضمت الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد اثيوبيا وبلغاريا وجنوب افريقيا والرأس الأخضر وسان مارينو وسري لانكا والسويد وغانا.

١٦ - وقام ممثل هولندا، في سياق عرضه لمشروع القرار، بتنقيحه شفويا كما يلي:

(أ) في الفقرة ٧ من المنطوق، يستعاض عن عبارة "دورتيه الثانية والثالثة" بعبارة "دورته الثانية"؛

(ب) تدرج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٧، نصها كما يلي:

"٨ - تلاحظ مع الاهتمام أن نتائج الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للشباب ستعرض في المؤتمر العالمي؛"

ويعاد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك.

(ج) في الفقرة ٩ (الفقرة ٨ سابقا) من المنطوق، يستعاض عن عبارة "لإدراج ممثلين للشباب في وفودها" بعبارة "للنظر في إدراج ممثلين للشباب في وفودها".

١٧ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، انضم الى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي وإسرائيل وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وبنما وتشاد وجامايكا وجزر سليمان والجمهورية الدومينيكية والسنغال وكوت ديفوار وليبريا ومنغوليا.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/52/L.13، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/52/L.11 و Rev.1

١٩ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل منغوليا، نيابة عن الأردن وألمانيا وبنغلاديش وبيلاروس وتركيا والجزائر والجمهورية الدومينيكية والسودان وفيجي وكوت ديفوار وكوستاريكا ومدغشقر والمغرب ومنغوليا وموناكو وميانمار، بعرض مشروع قرار معنون "توفير التعليم للجميع" (A/C.3/52/L.11). وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أسبانيا وإندونيسيا وايرلندا والبرتغال وبلجيكا وغينيا وفرنسا والفلبين وكندا وهولندا واليابان واليونان. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تذكّر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] واتفاقية حقوق الطفل[٣] أقرت بأن لكل شخص حقا في التعليم غير قابل للتصرف،

"وإذ تذكّر أيضا بقرارها ١٠٤/٤٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية، وبقراراتها ١٢٧/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٩٣/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٣/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، التي دعت فيها إلى مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٢٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي دعت فيه إلى تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الأمية بين النساء من جميع الأعمار،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

"وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٤]،

"وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين، المتمثلة في كون زهاء ثلثي أميي العالم الراشدين هم من النساء،

"واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة، وبخاصة الإلمام العملي بهما والحصول على قسط كاف من التعليم، يمثل عنصرا لا غنى عنه بالنسبة للتنمية ولتسخير العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي، كما شـُدد على ذلك في قرارها ١٨٤/٤٩ المعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، أن يتجاوز مجرد توفير المعلومات، وأن يشكـّل عملية شاملة تستمر مدى الحياة يتعلم أثناءها الأفراد على جميع مستويات التنمية ومن جميع طبقات المجتمع احترام كرامة الآخرين والوسائل والأساليب اللازمة لكفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات،

"وثقة منها بأن السنة الدولية لمحو الأمية والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، المعقود في جومتيين، تايلند، في عام ١٩٩٠، قد أديا إلى زيادة الوعي بجهود محو الأمية وتعزيز الدعم المقدم لها، وأصبحا يمثلان نقطة تحول في النضال من أجل تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم،

"وإذ تؤكد أهمية مواصلة وزيادة تعزيز التقدم المحرز منذ إعلان السنة الدولية لمحو الأمية وانعقاد مؤتمر جومتيين،

"وإذ ترحب بإعلان عمـّان[٥]، وهو البيان الختامي لاجتماع منتصف العقد للمنتدى الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع، الذي اعتـُمد في عمـّان في حزيران/ يونيه ١٩٩٦، والذي أكد مجددا ضرورة توفير التعليم للجميع وإمكانية تعميم فوائده على الجميع،

"وإذ تدرك أنه بالرغم من التقـدم الكبير المحرز في التعليم الأسـاسي، ولا سيما في زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائيـة، إضافة إلى تزايد الـتركيز على جـودة التعليم، لا تزال هناك

---

(٤) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

(٥) A/52/183، المرفق.

مشاكل كبيرة، ناشئة ومسـتمرة، تحتاج إلى اتخـاذ تدابير أكـثر فعالية وتضافرا على كل من الصعيدين الوطني والدولي بغية تحقيق هدف توفير التعليم للجميع،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "تقرير مرحلي عن عملية تنفيذ الأهداف المتصلة بتوفير التعليم للجميع"[٦]؛

"٢ - تحيط علما مع الارتياح بالقرار ٧/١٩٩٧ الذي اتخذته اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

"٣ - تؤكد مجددا أن توفير التعليم الأساسي للجميع يشكل شرطا ووسيلة فعالين لتحقيق الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض نسبة وفيات الأطفال، والحد من زيادة السكان، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة الديمقراطية والسلام والتنمية المستدامة؛

"٤ - تقر بالجهود المبذولة في استعراض منتصف العقد للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتصلة بتوفير التعليم للجميع من أجل تحديد التحديات المستمرة والناشئة وتؤكد ضرورة مواجهة هذه التحديات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص من جميع الفئات العمرية، ولا سيما الفتيات والنساء؛

"٥ - تناشد جميع الحكومات زيادة جهودها من أجل محو الأمية وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على نحو ما أكد عليه إعلان عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤؛

"٦ - تناشد أيضا جميع الحكومات مضاعفة جهودها من أجل تحقيق أهدافها الخاصة بتوفير التعليم للجميع عن طريق تحديد غايات وجداول زمنية أكيدة، تشمل، حيثما يمكن ذلك، غايات وبرامج تعليمية خاصة بالمرأة ترمي إلى مكافحة الأمية في صفوف النساء والفتيات، ثم العمل في إطار شراكة نشطة مع المجتمعات المحلية والرابطات ووسائط الإعلام ووكالات التنمية على بلوغ هذه الغايات؛

"٧ - تدعو الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، إلى مواصلة تكثيف جهودها

---

(٦) A/52/183.

الرامية إلى التنفيذ الفعال للإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع[٧]، وخطة عمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠[٨]، وكذلك للالتزامات والتوصيات ذات الصلة بنشر الإلمام بالقراءة والكتابة، الواردة، ضمن جملة أمور، في خطة

العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٩] الصادر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٠]، وإعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية[١١]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٢]، وإعلان بيجين[١٣] ومنهاج عمل بيجين[١٤] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان دلهي الصادر عن مؤتمر قمة البلدان النامية التسعة الكثيرة السكان بشأن توفير التعليم للجميع[١٥]، وإعلان عمان[١٦]، وإعلان هامبورغ بشأن تعليم الراشدين، وجدول أعمال مستقبل تعليم الراشدين، بهدف تحسين تنسيق أنشطتها وزيادة مساهمتها في التنمية؛

"٨ - توصي بأن تقوم جميع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم

---

(٧) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات الأساسية للتعليم، جومتيين، تايلند، ٥-٩ آذار/ مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونسكو، اليونيسيف، البنك الدولي) للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل الأول.

(٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الخامسة والعشرون، باريس، من ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، المجلد ١، القرارات.

(٩) انظر A/45/625.

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥) تقرير المدير العام عن مؤتمر قمة البلدان النامية التسعة الكثيرة السكان، نيودلهي، ١٣-١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، الوثيقة 144 EX/30، المرفق.

(١٦) A/52/183، المرفق.

المتحدة للتربية والعلم والثقافة بما يلزم من معلومات بشأن تنفيذ استراتيجيات توفير التعليم للجميع، لتمكينهما من الإبلاغ عن التقدم المحرز إجمالا في تحقيق هدف توفير التعليم للجميع وأوجه النقص التي تصادف في هذا المجال؛

"٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، في الأساليب والوسائل الفعالة لتحقيق هدف توفير التعليم للجميع، بما في ذلك مدى استصواب وجدوى إعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

"١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين مسألة التعاون من أجل توفير التعليم للجميع في إطار البند المتعلق بالتنمية الاجتماعية".

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل منغوليا بتنقيح مشروع القرار شفويا بإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق بعد الفقرة ٦، نصها كما يلي:

"تناشد مجددا الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية والدولية، أن تقدم دعما ماليا وماديا أكبر للجهود الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة وتوفير التعليم للجميع".

٢١ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل منغوليا، نيابة عن الاتحاد الروسي والأردن وأسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأيرلندا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبوركينا فاصو وبيلاروس وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية الدومينيكية وسان مارينو والسودان والصين وغينيا وفرنسا والفلبين وفيجي وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ومدغشقر والمغرب ومنغوليا وموناكو وميانمار وهايتي وهولندا واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار منقح معنون "توفير التعليم للجميع" (A/C.3/52/L.11/Rev.1).

٢٢ - وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح جمهورية كوريا والدانمرك وفنزويلا وكوبا وموريتانيا والهند.

٢٣ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح إسرائيل وإيطاليا وبربادوس وبوليفيا وتركمانستان وجامايكا وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسري لانكا وفنلندا وفييت نام وكولومبيا وكينيا ومالطه ومالي وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/52/L.11/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الخامس).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٥ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بوجوب اعتبار كبار السن عنصرا هاما وضروريا في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الدعوة الى التقيد بمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، بصيغتها المعتمدة في قرارها ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي دعا فيه المجلس الدول الأعضاء الى تعزيز آلياتها الوطنية المعنية بالشيخوخة، بهدف تحقيق جملة أهداف منها تمكينها من العمل بوصفها مراكز تنسيق وطنية للأعمال التحضيرية المتعلقة بالسنة الدولية ولأنشطة الاحتفال بها،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٧] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٨]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين

---

(١٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/96.IV.8) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[١٩]، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٠]، وجدول أعمال الموئل[٢١]،

وإذ تضع في اعتبارها أن شيوخة المجتمعات في القرن العشرين، التي لم يسبق لها نظير في تاريخ البشرية، تشكل تحديا رئيسيا لجميع المجتمعات وتستلزم تغييرا أساسيا في الطريقة التي تنظم بها المجتمعات أنفسها وتنظر بها الى كبار السن،

١ - تحث جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر العناصر الفاعلة، تطلعا منها إلى مستقبل يكون فيه المجتمع لجميع الأعمار، على أن تستغل السنة الدولية لكبار السن في زيادة الوعي بالتحدي المتمثل في الشيوخة الديمغرافية للمجتمعات، والاحتياجات الفردية والاجتماعية لكبار السن، ومساهمة كبار السن في المجتمعات، وضرورة تغيير المواقف المتخذة تجاه كبار السن؛

٢ - ترحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية إعدادا للاحتفال بالسنة الدولية، وتشجعها على مواصلة جهودها في هذا المجال؛

٣ - تدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار الازدياد المستمر في عدد كبار السن المحتاجين الى المساعدة وفي نسبتهم المئوية؛

٤ - تدعو أيضا الدول إلى وضع استراتيجيات شاملة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي لتلبية الطلب الزائد على الرعاية والدعم اللازمين لكبار السن كأفراد، وفي محيط أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وداخل المؤسسات، واضعة في اعتبارها التغير الجاري في البيئة الاجتماعية - الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية؛

٥ - تشجع الدول على أن تقوم، بدعم من مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ومن المنظمات غير الحكومية، بصوغ سياسات وبرامج بشأن الشيخوخة، تستهدف توفير الفرص التي تمكن كبار السن من استغلال خبراتهم ومعارفهم في جعل المجتمع لجميع الأعمار ومؤسسا على التضامن بين الأجيال، بحيث يتاح لهم الإسهام في المشاركة على نحو تام في المجتمع والاستفادة من تلك المشاركة؛

---

(١٩) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24(Part I))، الفصل الثالث.

(٢٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، المرفق الثاني.

٦ - تشجع كذلك الدول على إنشاء مراكز تنسيق وطنية وعلى صوغ برامج وطنية للسنة الدولية، واضعة في اعتبارها الإطار المفاهيمي المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٧ - تطلب إلى الدول أن تدرج في برامجها الوطنية المتعلقة بالسنة الدولية بعدا يراعي نوع الجنس؛

٨ - تشجع الدول على النظر في إنشاء آليات تنسيقية وطنية مخصصة وواسعة القاعدة من أجل السنة الدولية، تعزيزا لجملة أمور منها التعاون مع ممثلي المجتمع المدني؛

٩ - تدعو الدول إلى النظر في عقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات أخرى على الصعيد الإقليمي لمناقشة الموضوع المعنون "مجتمع لكل الأعمار"؛

١٠ - تدعو المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المتخصصة في مسألة كبار السن، إلى وضع برامج ومشاريع من أجل السنة الدولية، لا سيما على الصعيد المحلي، بالتعاون مع جملة جهات منها السلطات المحلية، وقيادات المجتمعات المحلية، والمؤسسات التجارية، ووسائط الإعلام، والمدارس، وتشجعها على بذل الدعم والمشاركة في آليات التنسيق الوطنية المختصة،

١١ - تشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، على دعم البرامج والمشاريع المحلية والوطنية والدولية المتعلقة بالسنة الدولية، وتشجعها أيضا، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، على أن تكفل إدماج شواغل كبار السن ومساهماتهم في برامجها الإنمائية؛

١٢ - تؤكد على أن الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية ينبغي أن تبدأ أساسا على الصعيد الوطني؛

١٣ - تدعو الوكالات والهيئات الإنمائية الوطنية والدولية والمؤسسات المالية الدولية الى استطلاع النهج الممكنة لتحسين إمكانيات حصول كبار السن على الائتمان والتدريب والتكنولوجيات اللازمة لإدرار الدخل؛ ومشاركة كبار السن في المشاريع التجارية الأسرية والمشاريع التجارية المجتمعية والمشاريع التجارية الصغرى؛

١٤ - ترحب بالمساهمات المقدمة من لجنة مركز المرأة بشأن موضوع كبيرات السن فيما يتعلق بالسنة الدولية؛

١٥ - تشجع الأمين العام على تخصيص موارد كافية للترويج للأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية ولتنسيق تلك الأنشطة، واضعا في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥/٤٧، الذي تقرر فيه دعم الاحتفال بالسنة الدولية من موارد الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ ومن التبرعات؛

١٦ - تدعو الدول الى أن تنظر في تقديم الدعم الفعلي الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في إعداد المشاريع المتعلقة بالسنة الدولية وفي تنفيذها، بجملة وسائل من بينها التبرع بالأموال أو المساهمة بالموظفين؛

١٧ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "الإطار التنفيذي للسنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩"[٢٢]؛

١٨ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والرابطة الأمريكية للمتقاعدين، من أجل التعاون في إجراء مسابقة عالمية لتصميم ملصق للسنة، يعبر فيه الفنانون عن رؤيتهم لموضوع "مجتمع لكل الأعمار"؛

١٩ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز تبادل المعلومات من أجل عام ١٩٩٩ وما يليه، عن طريق جملة أساليب منها الإصدار الدوري للمنشور المعنون نشرة الشيخوخة، وتدعو الوكالات والهيئات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة الى النظر في التركيز على نحو خاص في منشوراتها على موضوع "مجتمع لكل الأعمار"، بما في ذلك المنشور المعنون تقرير التنمية البشرية؛

٢٠ - تدعو إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة الى النظر في إصدار شعار ومجموعة مواد للصحافة ومواد للعرض من أجل السنة الدولية، وتدعو إدارة بريد الأمم المتحدة الى النظر في إصدار طوابع بريدية موضوعها "مجتمع لكل الأعمار"؛

٢١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار على نطاق المنظومة بأسرها؛

٢٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يعلن رسميا بدء السنة الدولية لكبار السن في عام ١٩٩٨، في مناسبة الاحتفال باليوم الدولي لكبار السن؛

٢٣ - تقرر أن تكرس أربع جلسات عامة في دورتها الرابعة والخمسين لمتابعة السنة الدولية، على أن تعقد هذه الجلسات على مستوى عالمي ملائم لتقرير السياسات.

---

(٢٢) A/52/328.

مشروع القرار الثاني

متابعة السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها،

وإذ تسلم بأن الهدف الأساسي لمتابعة السنة الدولية للأسرة ينبغي أن يكون تعزيز ودعم الأسر في أداء مهامها الاجتماعية والإنمائية، وتعزيز مواطن قوتها، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي،

وإذ تلاحظ أن الأحكام المتصلة بالأسرة، المتضمنة في نتائج المؤتمرات العالمية المعقودة في التسعينات، تقدم التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن الطرق الكفيلة بتعزيز عناصر السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة كجزء من نهج شامل ومتكامل للتنمية،

وإذ تؤكد أن المساواة بين المرأة والرجل واحترام حقوق جميع أفراد الأسرة عنصر ضروري لكفالة رفاه الأسرة والمجتمع بأسره،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن السنة الدولية للأسرة[٢٣]، وترحب بالمقترحات الواردة فيه؛

٢ - تدعو الحكومات إلى مواصلة التدابير التي تتخذها من أجل بناء مجتمعات مؤاتية للأسرة، من خلال أمور منها تعزيز حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، ولا سيما تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل؛

٣ - تؤكد ضرورة اتباع نهج أكثر تركيزا وتنسيقا إزاء قضايا الأسرة، داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى والقطاع الخاص والأفراد المساهمة بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

---

(٢٣) A/2/57-E/1997/4.

٥ - تحث الحكومات على اتخاذ تدابير طويلة الأجل على جميع الصُّعد بشأن الأسرة، بما في ذلك إجراء الدراسات والبحوث التطبيقية عن الأسرة، وتشجيع الدور الذي تقوم به الأسرة في عملية التنمية، وتدعو الحكومات إلى وضع تدابير ونهج فعلية للتعامل مع الأولويات الوطنية في مجال التصدي لقضايا الأسرة؛

٦ - توصي بأن تقوم جميع العناصر الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات البحثية والأكاديمية، بالمساهمة والمشاركة في الإجراءات المتعلقة بالأسرة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بدور نشط في تسهيل التعاون الدولي في إطار متابعة السنة الدولية للأسرة، وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الحكومات بشأن السياسات والاستراتيجيات الفعالة، وتسهيل تقديم المساعدة التقنية مع التركيز على أقل البلدان نموا والبلدان النامية، وتشجيع تنظيم اجتماعات دون إقليمية وأقاليمية وإجراء البحوث ذات الصلة؛

٨ - تطلب إلى الحكومات تشجيع المتابعة النشطة للسنة الدولية للأسرة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٩ - تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٩٦، الذي قرر فيه المجلس أن تكون متابعة السنة الدولية للأسرة جزءا لا يتجزأ من برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٢٤]، و ١٥٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١٤٤/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ الذي طلبت فيه إلى الحكومات أن تأخذ في اعتبارها، عند تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، العناصر المقترحة في الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٢٥]،

---

(٢٤) A/35/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع ثامنا، التوصية ١ (رابعا).

(٢٥) A/49/435، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ ترحب بإدراج تدابير لمعالجة مسائل الإعاقة في البرامج والخطط ومناهج العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

وإذ تدرك الحاجة إلى اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج عامة فعالة لتعزيز حقوق الأشخاص المعوقين،

واقتناعا منها بأن نهاية القرن تتيح فرصة للنظر في القضايا التي يتعيَّن طرقها بغية تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين تنفيذا كاملا،

وإذ ترحب بالمبادرات المتخذة لعقد مؤتمرات دولية متصلة بالمعوقين، ولا سيما عقد الجمعية العالمية الخامسة للمنظمة الدولية للمعوقين في مدينة مكسيكو في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، حول موضوع "نحو تحقيق الإدماج في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تدرك أهمية توافر بيانات موثوقة وفي حينها عن الإعاقة من أجل وضع السياسات وتخطيط وتقييم البرامج على نحو يراعي قضايا الإعاقة، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع وتصنيف البيانات عن السكان المعوقين،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٢٦]، وترحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و ٢٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلق بالأطفال المعوقين؛

---

(٢٦) A/52/351.

٣ - تحيط علما مع التقدير بالعمل القيّم الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية، وترحب بالجولة الثانية لرصد تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وبتعاون المقرر الخاص مع لجنة حقوق الإنسان وبصورة خاصة مع لجنة حقوق الطفل؛

٤ - تشجع الحكومات والأوساط غير الحكومية على النظر في قضايا السياسات الاجتماعية والسياسية الرئيسية المتصلة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ولا سيما قضايا (أ) تيسير إمكانيات الوصول، و (ب) الخدمات الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي، و (ج) العمالة وسبل الرزق المستدامة؛

٥ - تحث الحكومات على التعاون مع الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة في التطوير المتواصل للإحصاءات والمؤشرات العالمية، وتشجعها على الاستفادة، حسب الحاجة، من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة؛

٦ - تحث الهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المختصة المنشأة بمعاهدات، مثل لجنة حقوق الطفل، واللجان الإقليمية، والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على أن تعمل على نحو وثيق مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمعوقين في تعزيز حقوق المعوقين، عن طريق التشارك في الخبرات المكتسبة والنتائج المتوصل إليها بشأن قضايا الإعاقة؛

٧ - تقرر أن ينظر الاستعراض الخماسي المقبل لبرنامج العمل العالمي، في عام ٢٠٠٢، في القضايا المذكورة في الفقرة ٤ من هذا القرار؛

٨ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص إلى مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بالإعاقة، بغية توفير دعم إضافي لتنفيذ القواعد الموحدة، بما في ذلك تقديم مزيد من المساعدة في بناء القدرات الوطنية ودعم عمل المقرر الخاص المعني بالإعاقة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع خطة لزيادة إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة ومكاتبها واجتماعاتها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السابعة والثلاثين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٨١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٤٩/١٥٢ و ٤٩/١٥٤ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد أهمية إشراك الشباب ومنظمات الشباب في جميع المسائل التي تهمهم،

وإذ ترحب بتقرير منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب عن دورته الثانية التي عقدتها الأمم المتحدة بالاشتراك مع مجلس الشباب الاتحادي النمساوي في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بأن الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للشباب الذي ستعقدها الأمم المتحدة، بالاشتراك مع مجلس الشباب الوطني البرتغالي، ستعقد في براغا، البرتغال، في الفترة من ٢ إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة، الواردة في الفقرة ١١٢ من برنامج العمل، الموجهة إلى جميع الدول التي لم تضع ولم تعتمد حتى الآن سياسة وطنية متكاملة للشباب أن تفعل ذلك، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات الصلة بالشباب،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٢٧]؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تبذل كل جهد ممكن لتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٣ - تؤكد مرة أخرى أهمية اشتراك الشباب ومنظماتهم اشتراكا نشيطا ومباشرا على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في الترويج لبرنامج العمل وتنفيذه وفي تقييم التقدم المحرز والعقبات

---

(٢٧) A/52/60-E/1997/6.

التي تواجه في تنفيذه، وضرورة دعم الأنشطة التي تضطلع بها آليات الشباب التي أنشأها الشباب ومنظماتهم؛

٤ - ترحب بمبادرة حكومة البرتغال إلى استضافة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب، الذي سيعقد في لشبونه في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، وتحيط علما مع التقدير بالتعاون الجاري في هذا المجال بين حكومة البرتغال والأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها؛

٥ - تؤكد ضرورة إشراك الشباب ومنظماتهم في جميع مراحل الإعداد للمؤتمر العالمي، على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وترحب بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد؛

٦ - تعترف بالأنشطة التي تم الاضطلاع بها على الصعيد الإقليمي من أجل الإعداد للمؤتمر العالمي؛

٧ - توصي بإيلاء الاعتبار الواجب في المؤتمر العالمي للنتائج التي توصل إليها المنتدى العالمي للشباب في دورته الثانية؛

٨ - تلاحظ مع الاهتمام أن نتائج الدورة الثالثة للمنتدى العالمي للشباب ستعرض في المؤتمر العالمي؛

٩ - تؤكد من جديد الدعوة الواردة في برنامج العمل إلى الدول الأعضاء للنظر في إدراج ممثلين للشباب في وفودها إلى الجمعية العامة وإلى اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، مما يوسع نطاق قنوات الاتصال ويعزز مناقشة القضايا ذات الصلة بالشباب، وتطلب إلى الأمين العام إبلاغ هذه الدعوة إلى الدول الأعضاء؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتيح تقارير المنتدى العالمي للشباب في دورته الثالثة وتقارير المؤتمر العالمي لجميع الدول الأعضاء؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي.

مشروع القرار الخامس

توفير التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٨] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٩] واتفاقية حقوق الطفل[٣٠] أقرت بأن لكل شخص حقا غير قابل للتصرف في التعليم،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ٤٢/١٠٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية، وبقراراتها ٤٤/١٢٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و٤٦/٩٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/١٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ التي دعت فيها إلى مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٥/١٢٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ الذي دعت فيه إلى تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الأمية بين النساء من جميع الأعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٣١]،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الفجوة في التعليم بين الجنسين، المتمثلة في كون زهاء ثلثي أميي العالم الراشدين هم من النساء،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة، وبخاصة الإلمام العملي بهما والحصول على قسط كاف من التعليم، يمثل عنصرا لا غنى عنه بالنسبة للتنمية ولتسخير العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي،

---

(٢٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٠) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣١) القرار ٤٥/١٩٩، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، المعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، وإذ تحيط علما مع الارتياح بالقرار ٧/١٩٩٧ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وثقة منها بأن السنة الدولية لمحو الأمية والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، المعقود في جومتيين بتايلند، في عام ١٩٩٠، قد أديا إلى زيادة الوعي بجهود محو الأمية وتعزيز الدعم المقدم لها، وأصبحا يمثلان نقطة تحول في النضال من أجل تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة وزيادة تعزيز التقدم المحرز منذ إعلان السنة الدولية لمحو الأمية وانعقاد مؤتمر جومتيين،

وإذ ترحب بإعلان عمّان[٣٢]، وهو البيان الختامي لاجتماع منتصف العقد للمنتدى الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع، الذي اعتُمد في عمّان في حزيران/يونيه ١٩٩٦، والذي أكد مجددا ضرورة توفير التعليم للجميع وإمكانية تعميم فوائده على الجميع،

وإذ تدرك أنه بالرغم من التقدم الكبير المحرز في التعليم الأساسي، ولا سيما في زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية، إضافة إلى تزايد التركيز على جودة التعليم، لا تزال هناك مشاكل كبيرة، ناشئة ومستمرة، تحتاج إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية وتضافرا على كل من الصعيدين الوطني والدولي بغية تحقيق هدف توفير التعليم للجميع،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "تقرير مرحلي عن عملية تنفيذ الأهداف المتصلة بتوفير التعليم للجميع"[٣٣]؛

٢ - تؤكد مجددا أن توفير التعليم الأساسي للجميع شرط ضروري لبلوغ الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر، وخفض نسب وفيات الأطفال، والحد من زيادة السكان، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكفالة التنمية المستدامة والسلام والديمقراطية؛

٣ - تقر بالجهود المبذولة في استعراض منتصف العقد للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المتصلة بتوفير التعليم للجميع من أجل تحديد التحديات المستمرة والناشئة، وتؤكد ضرورة مواجهة هذه التحديات والتعجيل بالجهود الرامية الى تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص من جميع الفئات العمرية، ولا سيما الفتيات والنساء؛

---

(٣٢) A/52/183، المرفق.

(٣٣) A/52/183.

٤ - تناشد جميع الحكومات زيادة جهودها من أجل محو الأمية وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

٥ - تناشد أيضا جميع الحكومات مضاعفة جهودها من أجل تحقيق أهدافها الخاصة بتوفير التعليم للجميع عن طريق تحديد غايات وجداول زمنية أكيدة، تشمل، حيثما يمكن ذلك، غايات وبرامج تعليمية خاصة بالمرأة ترمي الى مكافحة الأمية في صفوف النساء والفتيات، ثم العمل في إطار شراكة نشطة مع المجتمعات المحلية والرابطات ووسائط الإعلام ووكالات التنمية على بلوغ هذه الغايات؛

٦ - تناشد مجددا الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية والدولية، أن تقدم دعما ماليا وماديا أكبر للجهود الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة وتوفير التعليم للجميع؛

٧ - تدعـــو الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، الى مواصلة تكثيف جهودها الرامية الى التنفيذ الفعـال للإعلان العالمي لتوفير التعليـم للجميع[٣٤]، وإعلان عمان[٣٢] وجدول أعمال مستقبل تعليم الراشدين المعتمد في المؤتمر الدولي الخامس لتعليم الراشدين، المعقود في هامبورغ، ألمانيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، فضلا عن الالتزامات والتوصيات ذات الصلة بنشر الإلمام بالقراءة والكتابة، المتضمنة في المؤتمرات الرئيسية المعقودة مؤخرا برعاية الأمم المتحدة، بهدف تحسين التنسيق بين أنشطتها وزيادة مساهمتها في التنمية؛

٨ - توصي بأن تقوم جميع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية تزويد الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بما يلزم من معلومات بشأن تنفيذ استراتيجيات التعليم للجميع، لتمكينهما من الإبلاغ عن التقدم المحرز اجمالا في تحقيق هدف التعليم للجميع وأوجه النقص التي تصادف في هذا المجال؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، في الأساليب والوسائل الفعالة لتحقيق هدف توفير التعليم للجميع، بما في ذلك مدى استصواب وجدوى إعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين مسألة التعاون من أجل توفير التعليم للجميع في إطار البند المتعلق بالتنمية الاجتماعية.

- - - - -

(٣٤) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات الأساسية للتعليم، جومتيين، تايلند، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، البنك الدولي) للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل الأول.